Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

Preserving the Sanctity of the Iraqi Flag "A Constitutional Study"

[1] Asst. Prof. Dr. Ahmed Fadel Mohammed Al-Saffar
[1] College of Law/University of Karbala

Abstract:

Every state possesses a flag that distinguishes it from other nations, symbolizing its civilization, sovereignty, and representing the components of its people.

Accordingly, each state seeks to safeguard its flag from desecration, insult, or violation, whether committed by individuals or other states, and whether such acts are carried out by citizens or foreigners. This is because any violation of the flag is considered a violation of the sovereignty of the state and an encroachment upon it.

In this regard, constitutions—including the Iraqi Constitution of 2005—and the relevant laws have established specific provisions aimed at protecting the state's flag and preserving its sanctity against any form of assault.

1: Email:
ahmed.fadhel@uokerbala.edu.iq
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.165818.1623

Submitted: 20/9/2025
Accepted: 19/10/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
Preservation
Sanctity
Flag
State
Constitutional Protection.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

صيانة حُرمة علم العراق " دراسة دستوريّة "

[١] أ.م.د أحمد فاضل محمّد الصفّار
[١] كلّية القانون/جامعة كربلاء

الملخص:

تمتلك كلّ دولة علماً يميّزها عن الّدول الأخرى، يرمز إلى حضارتها، وسيادتها، ويكون دالّاً على مكوّنات الشعب لتلك الدّولة .

فتقوم كلّ دولة بالحفاظ على علمها من المساس به، أو الانتقاص منه، أو انتهاك حرمته، سواءً من قبل الأشخاص، أو الدّول، وسواء كان هذا المساس والانتقاص صادراً من قبل المواطنين، أو من قبل الأجانب؛ كون أنّ المساس بالعلم هو مساسٌ بسيادة الدّولة، وتعدّي عليها.

من هنا فإنّ دساتير الدّول ومنها الدّستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والقوانين المرتبطة به، قد نظّمت أحكاماً خاصّة تؤدّي إلى الحفاظ على علم الدّولة، وصيانة حرمته من أيّ اعتداء عليه.

الكلمات المفتاحية:

صيانة، حرمة، علم، الدولة، الحماية الدستورية.

المقدمة

أوّلاً : التّعريف بالموضوع :

يميّز العلم كلّ دولة عن الأخرى، فهو من الرّموز الدّستوريّة فائقة الأهمّية كونها تعبّر عن سيادة الدّولة، وهويّتها الحضاريّة والإجتماعيّة .

من هنا كان لزاماً على كلّ دولة كما تحمي دستورها، ونظامها السّياسي، من أيّ اعتداءٍ أو خطر، أن تحمي علمها من أيّ انتهاكٍ يمسّ حرمته، وينتقص من شأنه .

ثانياً : أهمّية البحث

يتميّز البحث بالأهمّية من جوانب متعدّدة :

فمن ناحية يعدّ علم الدّولة رمزاً لسيادة الدّولة، فبالتّالي فإنّ أيّ اعتداءٍ عليه يعدّ انتهاكاً لسيادة الدّول، وهذا ما يعدّ من الأمور المحظورة لدى جميع الدّول المستقلّة ذات السّيادة .

ومن ناحيةٍ أخرى فإنّ لعلم الدّولة علاقةً وطيدة مع مواطني الدّولة؛ إذ أنّه يعدّ صلة الوصل الّتي تربطهم بالدّولة، ويكون مذكّراً بانتمائهم لها، فبالتّالي فإنّ أيّ اعتداء عليه يقابل بالرّفض وإثارة غضب الشّعب؛ كونهم يعدّون أنّ هذا الاعتداء قد مسّهم مباشرة .

ثالثاً : مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث في تساؤلات عدّة، تظهر في هذا المجال، وهي :

هل أنّ دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نظّم أحكام العلم العراقي أو ترك هذا الأمر إلى القوانين ؟ وما هو حدود الأثر المترتّب على ذلك ؟

ما هي طبيعة صيانة حرمة علم العراق ؟

وهل أنّ صيانة هذه الحرمة تتوقّف على الجهات الرّسميّة ؟ أو أنّ للأفراد دوراً في هذا المجال ؟

وما هي الأفعال الّتي تشكّل انتهاكاً لحرمة علم العراق ؟

وغيرها من التساؤلات المتفرّعة عمّا سبق ذكره، والّتي سيتمّ الإجابة عنها أثناء البحث.

رابعاً : هدف البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة المطروحة آنفاً، والّتي تمثّل الغاية من البحث، وهي :

أنّ صيانة حرمة علم العراق هي من الأمور الّتي اهتمّ بها الدّستور؛ كونه ذو صلةً مباشرةٍ بسيادة الدّولة، ورعاية مكوّنات الشّعب، وقد جاءت القوانين الأساسيّة لتنظيم أحكام هذا الموضوع .

كما أنّ البحث يسعى إلى بيان نطاق صيانة حرمة العلم العراقي، وما هي الأفعال الّتي تشكّل انتهاكاً لحرمة علم العراق، وما هي وسائل توفير هذه الحماية القانونيّة له.

خامساً : منهجيّة البحث

سينتهج البحث المنهج الوصفي التّحليلي ، لغرض الوصول إلى الهدف المنشود، وذلك عن طريق تحليل نصوص دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين والأنظمة المتعلّقة بتنظيم علم العراق، وبيان الأحكام القانونيّة في هذا المجال .

سادساً : خطّة البحث

تمّ تقسيم البحث إلى مبحثين :

فقد تمّ في المبحث الأوّل الحديث عن التّعريف بصيانة حرمة علم العراق وبيان فلسفتها الدّستوريّة في مطلبين، خُصّص المطلب الأوّل لبيان التّعريف بصيانة حرمة علم العراق، فيما كُرّس المطلب الثّاني للحديث عن الفلسفة الدّستوريّة لصيانة هذه الحرمة .

أمّا المبحث الثّاني فقد سلّط الضّوء على الصور القانونيّة لصيانة حرمة علم العراق في مطلبين أيضاً، تناول المطلب الأوّل صيانة حرمة علم العراق من قبل الجهات الرّسميّة، فيما أُفرد المطلب الثّاني لصيانة حرمة علم العراق من قبل الجهات غير الرّسميّة .

وأخيراً تمّ الوصول إلى العديد من النّتائج والتّوصيات، والّتي ضمّنتا في الخاتمة .

I. المبحث الأوّل

التّعريف بصيانة حرمة علم العراق وبيان فلسفتها الدّستوريّة

لقد أشار دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى مسألة تنظيم العلم العراقي في المبادئ الأساسيّة من الدّستور، وأحال تفصيل ذلك إلى قانون يشرّع من قبل مجلس النوّاب .

إنّ ذكر هذا الموضوع ضمن المبادئ الأساسيّة يدلّ على أهمّية هذا الموضوع، وارتباطه وتعلّقه بسيادة الدّولة، ممّا يحتّم على المشرّع أن يولي هذا الموضع الأهمّية البالغة عند تنظيمه له .

لذا ولغرض الوقوف على هذه الفلسفة الدّستوريّة في صيانة حرمة علم العراق، يتوجّب علينا أن نشير إلى البعدين الدّولي والمحلّي لهذا الأمر، كون أنّ لعلم العراق وصيانة حرمته آثاراً على المستوين معاً .

غير أنّه قبل الخوض في بيان الفلسفة الدّستوريّة لصيانة حرمة علم العراق، يجب علينا أن نشير إلى المقصود بصيانة حرمة علم العراق، ونبيّن أنواع الحرمة الّتي يجب صيانتها من قبل المشرّع .

بناء على ذلك تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تمّ تكريس المطلب الأوّل للحديث عن التّعريف بصيانة حرمة علم العراق، فيما خصّص المطلب الثّاني لبيان الفلسفة الدّستوريّة لصيانة هذه الحرمة .

I.أ. المطلب الأوّل

التّعريف بصيانة حرمة علم العراق

قبل أن ندخل في بيان الفلسفة الدّستوريّة لصيانة حرمة علم العراق، والصّور القانونيّة لصيانة هذه الحرمة، ينبغي علينا أن نشير إلى المقصود بصيانة حرمة علم العراق، وما هي أنواع الحرمة الّتي يجب مراعاتها، وذلك في فرعين مستقلّين تباعاً .

I.أ.١. الفرع الأوّل

تعريف صيانة حرمة علم العراق

لغرض الوقوف على تعريف صيانة حرمة علم العراق يجد ربنا أن نشير إلى تعريف كلٍّ من المصطلحات على حدة، على شكل نقاط مستقلّة .

أوّلاً : صيانة

الصّيانة لغةً، وهي مأخوذة من الفعل صان، صانه صوناً وصياناً وصيانةً فهو مصون، ومصوون : حفظه[١] .

(١)- محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، ج٤، ط ٢، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ٢٠٠٣ م)، ص ٢٤٢ .

ثانياً : حرمة

ويقصد بالحُرمة : ما لا يحلّ انتهاكه، وجمعها حُرَم، وحُرَم الرّجل : نساؤه وما يحمي، وهي المحارم، واحدتها مَحرمة ومَحرُمة، وهو ذو رحمٍ مَحرم، أي مُحرَمٌ تزويجها، وتحرّمت منه بحُرمة : احتميت وامتنعت[١] .

ثالثاً : عَلَم

يعدّ عَلَم مفرد جمعها أعلام، وهي تعني راية لبلد أو ولاية أو مدينة، وهو يعني سمة أو أمارة أو شعار تُعرف به الأشياء[٢] .

فيكون الحاصل ممّا تقدّم بأنّ صيانة حرمة علم العراق تعني حفظ علم العراق الّذي يرمز إليه، من أن يتعرّض لأي انتهاك أو انتقاص من قدره ومكانته .

I.أ.٢. الفرع الثّاني

أنواع حرمة علم العراق

يظهر من خلال تعريف الحرمة، والصّور المختلفة الّتي تنطوي على الحفاظ على كرامة الشّيء وقيمته بأنّ الحُرمة تنقسم إلى نوعين :

أوّلاً : الحرمة المادّية

وهي حرمة العلم عن طريق الحفاظ على مكانة ومنزلة العلم الظّاهريّة المادّية .

كأن يتمّ الحفاظ على العلم من التّمزيق، أو أن يتمّ مراعاة ألوان العلم وبقاؤها زاهية وغير متغيّرة نتيجة الظّروف الجوّية المختلفة، أو أن يتمّ رفعه من الأرض وتجنّب ملامسته للقاع أو الماء أو التّراب، وغيرها من وسائل أخرى .

(١)- ابن سيده، *المخصّص*، ج ١، ط ١، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ١٩٩٥ م)، ص ١٥٠ .
(٢)- د. أحمد مختار عمر، معجم *اللّغة العربيّة المعاصرة*، المجلّد الأوّل، ط ١، (القاهرة: مطبعة عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ص ١٥٤٣.

ثانياً : الحرمة المعنويّة

وهي حرمة العلم عن طريق الحفاظ على مكانة ومنزلة العلم الباطنيّة المعنويّة .

وذلك يكون عن طريق الحفاظ على بقاء العلم مرتفعاً وأن لا ينكّس أو يخفّض، وأن لا يكون هناك علمٌ آخر يعلو عليه في المكان الّذي يُرفع فيه، وأن يتمّ توسّطه بين الأعلام الأخرى، وأن يوضع على جهة اليمين في الأماكن الرّسميّة الّتي يوضع فيها، وغير ذلك من صور أخرى .

I.ب. المطلب الثّاني

الفلسفة الدّستوريّة في صيانة حرمة علم العراق

هناك أسبابٌ عدّة تحثّ المشرّع لأن يحافظ على حرمة علم العراق من أيّ انتهاك، وهذه الأسباب تجد لها صدىً على الصّعيدين الدّولي والدّاخلي .

وهذا ما يستدعي تسليط الضّوء عليه عن طريق فرعين مستقّلين، يختصّ كلّ واحدٍ منهما بتناول جانب من هذين الجانبين .

I.ب.١. الفرع الأوّل

الفلسفة الدّستوريّة في صيانة حرمة علم العراق على المستوى الدّولي

لصيانة حرمة علم العراق آثاراً إيجابيّة على الدّولة على المستوى الدّولي، كما أنّ لانتهاك هذه الحرمة آثاراً سلبيّة على مستوى العلاقات بين الدّول، وهذا ما يحتاج إلى تفصيله عبر النّقاط الآتية .

أوّلاً : رمز سيادة الدّولة

تعني السّيادة الصفة العليا الّتي تتمتّع بها سلطة ما، وخاصّة سلطة الدّولة، وما زال الكتّاب يستخدمون كلمة سيادة في معنى يفيد الصفة العليا الّتي تملكها سلطة الدّولة، أو الصفة

العليا لسلطة الدّولة، ويترتّب على هذا أنّ الدّولة لا تعلو عليها أيّ سلطة أو دولة خارجة عنها، ولا تساويها أيّة قوّة داخلها، إلّا أنّ بعض الكتّاب يرى أنّ فكرة السّيادة لا تُدرك إلّا في إطار العلاقات بين الدّول؛ لأنّه في هذه العلاقات الخارجيّة فقط تعبّر السّيادة عن فكرة الاستقلال وفقاً لمحملها الأصلي[١]، وهي تعني نفي أيّ عائق أو تبعيّة لدولة أخرى خارج الحدود المقبولة[٢].

فمن هذا الجانب يكون علم الدّولة رمزاً ظاهراً لسيادة الدّولة، وفرض سيطرتها، وسموّ دستورها وقانونها على الجميع؛ إذ لولا وجود هذا العلم لكان هذا الأمر منقوصاً أو معدوماً؛ لذا نجد بأنّ الدّول لا تسمح بأن يتمّ رفع علم غير علمها على الأماكن الرّسميّة في الدّولة، كون ذلك يشعر بانتقاص سيادتها على أراضيها .

ثانياً : مظهرٌ للإعتراف بالدّولة

إذ أنّ من إحدى حقوق الدّول فيما بينها مراعاة كرامة الدّولة واعتبارها، وتقتضي تجنّب كلّ فعلٍ فيه مساس بمركز الدّولة الأدبي، فعلى كلّ دولة أن تقدّم لرؤساء الدّول الأجنبيّة ومبعوثيهم الاحترام المتّصل بصفتهم، والمراسم الّتي جرى عليها العرف الدّولي والعادات المرعيّة، وأن تتّخذ الإجراءات الّلازمة لمعاقبة كلّ فعلٍ فيه تعدّ على كرامة أو اعتبار أحد هؤلاء، ولكلّ دولة الحقّ في أن تراعي الدول الأخرى الشّكل والاسم الّذي تتّخذه لنفسها، والألقاب الّتي يتّخذها رئيسها طالما أنّه ليس في هذا الشّكل، وهذه الألقاب مساسٌ بالحقوق الشرعيّة لدولةٍ أخرى، كذلك لكلّ دولة الحقّ في احترام شاراتها الرّسميّة، وعلمها، وما يتبع ذلك من واجب الدّول الأخرى في الامتناع عن تقليد تلك الشّارات وهذا العلم[٣] .

(١)- د. منذر الشّاوي، *فلسفة الدّولة*، ط ٢، (بغداد: دار الذّاكرة، ٢٠١٣ م)، ص ٥٦٨ .

(2)ANDRE HAURIOU et JEAN GICQUEL et PATRICE GELARD, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, septieme edition, Editions Montchrestien, PARIS, 1980, p. 106 .

(٣)- د. علي صادق أبو هيف، *القانون الدّولي العام*، ط ١٠، (الاسكندريّة: منشأة المعارف، ١٩٧٢ م)، ص ٢٣٩ .

كما أنّ الحفاظ على حرمة علم الدّولة، يعدّ مظهراً من مظاهر الاعتراف بالدّولة، ودخول الدّولة إلى المجتمع الدّولي كدولة ذات سيادة .

فهو في هذا المجال يعدّ بمثابة اعترافٍ ضمنيٍّ بالدّولة، والّذي يُستخلص من بعض التصرّفات الّتي تأتيها الدّولة، كالتّوقيع على المعاهدات أو الانضمام إليها، أو تبادل التّمثيل الدّبلوماسي مع الدّولة الجديدة[١] .

I.ب.٢. الفرع الثّاني

الفلسفة الدّستوريّة في صيانة حرمة علم العراق على المستوى الدّاخلي

كما كان لصيانة حرمة علم العراق آثاراً في المجال الدّولي، فإنّ لهذا الموضوع آثاراً على المستوى المحلّي الدّاخلي، دعت المشرّع الدّستوري أن يحافظ ويصون حرمة علم العراق، وهذا ما يستوجب أن يتمّ بيانه في نقاطٍ ثلاثةٍ مستقلّة .

غير أنّه يجدر بنا قبل الخوض في بيان هذا الأمر، أن نبيّن بأنّ الدّستور العراقي قد أوكل في المادّة (١٢) منه تنظيم علم العراق إلى قانون يشرّع من قبل مجلس النوّاب .

غير أنّه كان من الأفضل أن يتمّ النصّ على تنظيم هذه المسألة الأساسيّة والمهمّة في صلب الوثيقة الدّستوريّة؛ لغرض الحفاظ عليها من التّعديل بسبب تعاقب الحكومات والسّلطات، ممّا يمسّ بهيبة الدّولة أمام الآخرين، وهذا ما انتهجه القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ إذ نصّ على شكل علم العراق في المادّة الرّابعة منه .

لذا فيمكن القول في هذا المجال بأنّ المشرّع الدّستوري قد تنصّل من مسؤوليّته في تحديد علم العراق بشكل واضحٍ ودقيق، ووضع حصانة جامدة عليه مستمدّة من جمود الدّستور

(١)- د. عصام العطيّة، *القانون الدّولي العام*، ط ٣، (بغداد: المكتبة القانونيّة، ٢٠١٠ م)، ص ٤٦١ .

تعيق تعديله بسهولة[١]، بل أخضع ذلك إلى تجاذبات مجلس النوّاب واختلاف وجهات النّظر بين النوّاب على مرّ الدورات المعاقبة الّتي ستتناوب على عضويّته .

وهذا بسبب أنّ - قانون تنظيم علم العراق - يعدّ من القوانين الأساسيّة الّتي لم يتضمّن الدّستور نصّاً خاصّاً على إجراءات معيّنة لإصدارها أو تعديلها، وبالتّالي فإنّ هذه القوانين تصدر وتعدّل بالطّرق الّتي تصدر وتعدّل بها القوانين العاديّة، ومثل هذا النّوع من القوانين يأخذ مرتبة القوانين العاديّة، فلا يجوز له أن يتضمّن حكماً يخالف الأحكام المقرّرة في الوثيقة الدّستوريّة، كما يجوز للسّلطة التّشريعيّة أن تعدّل أحكامه بقوانين تصدر منها بالطّريقة العاديّة لنشأة القوانين[٢]، غير أنّها تعدّ مصدراً ثانويّاً أو تكميليّاً للقواعد الدّستوريّة[٣] .

فضلاً عن أنّ هذه المادّة وردت في باب المبادئ الأساسيّة من الدّستور، والّتي يجب أن تشكّل المبادئ الأساسيّة لدولة العراق ودستورها وطبيعة نظام الحكم فيها، فكيف يمكن أن تترك مسألة سياديّة كتحديد شكل علم الدّولة إلى تنظيمها بقانون ؟!

وكيف يمكن اعتبار ما يتمّ تنظيمه بقانون من ضمن المبادئ الأساسيّة للدّولة، وهي قابلة للتّعديل المستمرّ بإجراءات تعديل القوانين العاديّة من قبل مجلس النوّاب ؟!

كما أنّه كان من الأجدر بالمشرّع الدّستوري أن يذكر في المادّة (١٢) منه بأن :

(ينظّم بقانون علم جمهوريّة العراق) .

وذلك لأنّ المادّة (١) من الدّستور بيّنت التّسمية الرّسميّة لدولة العراق وهي : (جمهوريّة العراق دولة واحدة مستقلّة) .

---

(١)- وهذا يظهر من خلال المناقشات الّتي دارت بين أعضاء لجنة كتابة الدّستور، إذ أنّ نصّ المادّة (١٢)، الخاصّة بتنظيم علم العراق لم يلق إلّا نقاشاً محدوداً بين الأعضاء .
(د. علي يوسف الشّكري، *خفايا صناعة الدّستور*، ط ١، (بيروت: منشورات زين الحقوقيّة، ٢٠٢٠ م)، ص ١٧١) .

(٢)- د. رمزي طه الشّاعر، *النظريّة العامّة للقانون الدّستوري*، ط ٥، (القاهرة: دار النّهضة العربيّة، ٢٠٠٥ م)، ص ٣٥٦ .

(٣)- د. رمضان محمّد بطّيخ، *النظريّة العامّة للقانون الدّستوري وتطبيقاتها في مصر*، ط ١، (القاهرة: دار النّهضة العربيّة، ١٩٩٥ م)، ص ٨٣ .

بعد هذه المقدّمة، نعود إلى بيان الفلسفة الدّستوريّة الّتي دعت إلى صيانة حرمة علم العراق على المستوى المحلّي، وعدّه من المبادئ الأساسيّة الّتي يجب الحفاظ عليها، وبيانه فيما يأتي .

أوّلاً : رمزٌ لمكوّنات الشّعب

لقد أشارت المادّة (١٢) من دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥ بأنّ علم العراق يجب أن يرمز إلى مكوّنات الشّعب العراقي .

ومن هنا نجد بأنّه وُصف علم الدولة بأنّه :

(الرمز الأبرز للأمّة)[١] .

وقد أشار الدّستور العراقي في المادّة (٢/ثانياً) منه إلى أنّ المسلمين يشكّلون غالبيّة الشّعب العراقي، وبالتّالي فإنّ العلم العراقي راعى هذا الجانب وجعل علم العراق متكّونا من ألوان الرّايات الإسلاميّة، وحاملاً معه كلمة (الله أكبر) في وسطه؛ استدلالاً على الغالبيّة المسلمة من شعبه .

وبما أنّ الدّستور قد أوكل مهمّة تفصيل تنظيم علم العراق إلى قانون خاص يشرّع لهذا الغرض، فإنّه يمكن القول بأنّ هذا القانون يجب أن يكون تمثيلاً لنظامٍ إجتماعيٍّ مرغوب فيه، وهذا النّظام في الواقع لا ينفصل عن القواعد القانونيّة الّتي تضمن إقامته أو استمراره، بهذا المعنى تعدّ فكرة القانون حقيقةً إجتماعيّة قريبة من الأيديولوجيا لدرجة يصعب معها التّمييز بينهما[٢] .

(1)ROBERT CORN-REVERE, Implementing a flag desecration amendment to the U.S constitution, First Amendment Center, VOL.6, NO.1, JULY, 2006, ARLINGTON, P.1 .

(2)GEORGES BURDEAU, Droit Constitutionnel et Institututions Politiques, dix-neuvieme edition, Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence, PARIS, 1980, P. 42 .

ثانياً : رمزٌ لدين الدّولة

لم يكن الدّستور العراقي بدعاً من الدّساتير العربيّة والاسلاميّة، فقد مال وبشكلٍ كبيرٍ إلى الاتّجاه الّذي ينصّ على هويّة محدّدة للدّولة؛ إذ جعل الإسلام ديناً رسميّاً للدّولة، ومصدراً أساسيّاً للتّشريع، وإمعاناً منه على هذا التوجّه، فقد حظر سنّ أيّة قوانين تتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، كما إنّه أصبغ صبغة الدّين الإسلامي على هويّة غالبيّة أفراد الشّعب العراقي، وضمان الحفاظ عليها وفقاً للدّستور[١] .

فقد أشارت المادّة (١) من قانون تعديل قانون علم العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨[٢] على أنّ ألوان علم العراق تمثّل ألوان الرّايات الإسلاميّة .

ولدى الرّجوع إلى غزوات رسول الله صلّى الله عليه وآله، نجد بأنّ المسلمين قد حملوا هذه الألوان الثّلاثة الموجودة حالياً في علم العراق، وهي :

(الأسود، والأحمر، والأبيض) .

فقد ورد بأنّ راية حمزة بن عبد المطّلب عليه السّلام في يوم بدر كانت رايةً حمراء[٣].

ورُوي بأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله قد أعطى رايته ولواءه لأمير المؤمنين عليه السّلام في غزوة أحد، وهما أبيضان[٤] .

ورُوي أيضاً بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بعث عليّاً عليه السّلام يوم بني قريظة بالرّاية، وكانت سوداء تُدعى بالعقاب، وكان لواؤه أبيض[٥] .

---

(١)- د. رزكار جرجيس عبد الله، *الهويّة الدّستوريّة " دراسة مقارنة "*، ط ١، (بغداد: مكتبة السّنهوري، ٢٠٢١ م)، ص ٢٦٩ .

(٢)- منشور في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد (٤١٤٢)، في ٢٠١٠/١/٢٥ م .

(٣)- شيخ محمّد باقر المجلسي، *بحار الأنوار*، ج ٤٢، ط ٣، (بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ١٩٨٣ م)، ص ٦٠ .

(٤)- ابن شهر آشوب، *مناقب آل أبي طالب عليه السّلام*، ج ٣، ط ١، (النّجف الأشرف: مطبعة الحيدريّة، ١٩٥٦ م)، ص ٨٥ .

(٥)- شيخ عبد الله بن جعفر الحميري، *قرب الإسناد*، ط ١، (قم المقدّسة: مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التّراث، ١٩٩٠م)، ص ١٣١ .

كما أنّ توسّط كلمة (الله أكبر) علم العراق، وذلك استناداً إلى المادّة (٢) من القانون المذكور آنفاً، هي دلالة على دين الدّولة الرّسمي في العراق، وهو دين الإسلام .

فكلّ من ينظر إلى علم العراق، فإنّه سيعرف مباشرةً أنّ دولة العراق هي دولة إسلاميّة.

وهذا يجعل علم الدّولة متوافقاً مع دستورها الّذي أقرّ في المادّة الثّانية منه برسميّة دين الإسلام في العراق، مضافاً إلى ضمانه للحفاظ على الهويّة الإسلاميّة لغالبيّة الشّعب العراقي .

ثالثاً : رمزٌ لحضارة وتاريخ الدّولة

إنّ الخطّ الكوفي يشير إلى تاريخ وحضارة العراق؛ كونه يبيّن قدم العراق في الكتابة، كما يشير إلى الهويّة الإسلاميّة فيه .

ويستخدم هذا الخط في الكتابات الّتي تحتاج إلى مساحات كبيرة مثل المساجد، وقد دخل إلى كلّ بلد دخله الإسلام، حتّى أطلق عليه بالخطّ الإسلامي[١] .

فإنّ قيام المشرّع العراقي باختيار الخطّ الكوفي لكتابة كلمة (الله أكبر) الّتي تتوسّط علم العراق[٢]، هي إشارةٌ منه إلى حضارة وتاريخ العراق؛ وذلك بإظهار قدم العراق وريادته بالكتابة وتعليم العالم ذلك، كما يشير إلى هويّة العراق الإسلاميّة، وذلك باختيار هذا الخطّ الإسلامي لخط هذه الكلمة المقدّسة .

مضافاً إلى اختيار اللّغة العربيّة لكي تكون موجودة في علم العراق هي إشارة إلى اعتزاز المشرّع الدّستوري بلغة بلاده[٣]، كما أنّ اللّغة العربيّة تعدّ لغة انفتاح لجميع دول

(١)- د. علي إبراهيم محمّد، *تاريخ الكتابة العربيّة*، ط ١، (الجيزة: دار المشرق العربي، ٢٠١٩ م)، ص ٧٩.
(٢)- ينظر في ذلك : المادّة (٢)، من قانون تعديل قانون علم العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ .
(٣)- د. فوزي حسين سلمان و د. ماجد نجم عيدان، "الحماية القانونيّة للحق في اللّغة " دراسة تحليليّة في الدّساتير والقوانين المقارنة ""، *بحث منشور في مجلّة جامعة تكريت للعلوم الانسانيّة*، المجلّد ٢١، العدد ٢، (٢٠١٤م): ص ٢٠٢ .

العرب، فتجعل إمكانيّة التعايش مع المحيط العربي على المستوى الإقليمي والدّولي؛ لأنّها لغة عالميّة[١] .

II. المبحث الثّاني

الصور القانونيّة لصيانة حرمة علم العراق

بعد أن أوكل المشرّع الدّستوري مسألة تنظيم وصيانة حرمة علم العراق والحفاظ عليه من كلّ صور الانتهاك، فإنّ قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦، والنّظام الخاصّ به رقم (٦) لسنة ١٩٨٦، قد نظّموا هذه المسألة، وبيّنوا صوراً يكفل الالتزام بها، ومراعاتها صيانة حرمة علم العراق .

ولدى مراجعة هذا التّشريع العادي والفرعي، نجد بأنّهما قد نصّا على جملة من الصّور والآليّات المتعلّقة بكيفيّة تعامل الجهات الرّسميّة وغير الرّسميّة مع علم العراق، بشكلٍ يحفظ حرمة العلم العراقي من المساس والانتهاك.

ولهذا الغرض فسيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأوّل دور الجهات الرّسميّة في صيانة حرمة علم العراق، في حين سيسلّط المطلب الثّاني الضّوء على صيانة حرمة علم العراق من قبل الجهات غير الرّسميّة .

II.أ. المطلب الأوّل

صيانة حرمة علم العراق من قبل الجهات الرّسميّة

تقوم الجهات الرّسميّة باتّخاذ العديد من الإجراءات والتصرّفات والّتي تحافظ عن طريقها على حرمة علم العراق من الانتهاك، وهذا الأمر يكون شاملاً للمستويين الدّولي والمحلّي، وذلك عن طريق تصرّفاتها وتعاملها مع علم العراق في الظروف المختلفة ممّا يستدعي الوقوف على إجراءات كلّ جهةٍ منهما في هذا المجال في فرعين مستقلّين .

(١)- باسم محسن نايف محمود، "التّنظيم الدّستوري للّغات المحلّية " دراسة تحليليّة مقارنة ""، *بحث منشور في مجلّة أوروك للعلوم الإنسانيّة*، المجلّد ١٢، العدد ٤، (٢٠١٩): ص ٢٥٨٣ .

II.أ.١. الفرع الأوّل

صيانة حرمة علم العراق من حيث مكان رفعه

من إحدى مظاهر صيانة وحفظ حرمة علم العراق هو وضعه في مكانٍ لائقٍ به، يحفظ كرامته، وهيبته، وهذا يتجلّى في صورٍ عدّة، منها :

أوّلاً : لا يعلو عليه أيّ علمٍ عند رفعه

فقد أشارت المادّة (٣) من قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ المعدّل، أنّه لا يعلو على علم العراق أيّ علمٍ آخر يرفع معه في المكان نفسه .

وإلى هذا أشارت المادّة (١٢) من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦، فقد بيّنت الفقرة (أوّلاً) منه، بأنّه عند رفع علم العراق مع علم أو أعلامٍ أخرى، يجب رفع العلم أوّلاً، وتنزيله آخراً .

وذلك حتّى يكون علم العراق مرتفعاً على الأعلام الأخرى، ففي حالة الرّفع يكون أوّلاً حتّى لا يكون علمٌ آخرٌ مرفوعاً قبله، وفي حالة تنزيله يكون آخراً، حتّى لا يبقى علمٌ آخر مرتفعاً وهو قد تمّ تنزيله .

بينما أشارت الفقرة (ثانياً) من المادّة ذاتها إلى أنّه في حالة رفع علم العراق مع علمٍ آخر على حائط أو عمود بالتقاطع، تكون سارية العلم فوق سارية العلم الآخر .

وهذا يكون بسبب أنّ رفع علمٍ آخر بجانب العلم العراقي بصورةٍ أعلى منه، يمثّل إهانةً ومساساً بحرمته؛ إذ أنّ ذلك يوحي إلى أنّ قدره أدنى من العلم الآخر المرفوع عنده، أو أنّ له الهيمنة عليه .

ثانياً : وضعه في مكان الشّرف

لقد بيّن قانون علم العراق ونظامه النّافذين إلى وجوب وضع علم العراق في مكان الشّرف، في أيّ موضعٍ يوضع فيه، وقد بيّن نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦مواضع الشّرف على حسب اختلاف الأمكنة، وهذا ما سيتمّ بيانه فيما يأتي .

١ – على اليمين

لقد أشار نظام علم العراق النّافذ إلى ضرورة وضع علم العراق على اليمين في مواضع وأمكنة متعدّدة، ومنها:

رفع علم العراق في مكتب رئيس الجمهوريّة على سارية توضع إلى يمينه على الأرض[١]، كما يتمّ رفعه على النّافذة اليمنى من الطّائرة الّتي يستقلّها في زياراته الرّسميّة، وذلك بعد الهبوط والاقلاع[٢] .

كما يُرفع بصورةٍ مستمرّة في مكاتب رئيس الجمهوريّة، ورئيس مجلس الوزراء، ونوّابهما، والوزراء، وأعضاء مجلس النوّاب، والمحافظين، والقادة العسكريّين، وغيرهم ممّن يحمل المناصب السّياديّة والأمنيّة، إلى يمينهم على الأرض[٣]، وهكذا بالنّسبة لوضعه إلى يمين المنصّة الرّئيسيّة على الأرض في اجتماعاتهم[٤]، أو على منصّة خطابيّة[٥] .

كذلك يُرفع العلم على سارية الجهة اليمنى من مقدّمة سيّارات رؤساء البعثات الدبلوماسيّة والقنصليّة أثناء تنقّلاتهم في مناطق أعمالهم[٦] .

ويكون هذا الأمر أيضاً في حال وفود ضيف إلى العراق، فإنّه يُرفع العلم إلى يمين علم دولة الضيف على الأعمدة والبنايات، وكذلك على سارية في الجهة اليمنى من مقدّمة السيّارة الّتي يستقلّها الضيف[٧] .

كذلك في حالة وجود ضيف جالس على طاولة المؤتمرات الدوليّة الثّنائيّة، فإنّه إذا كان الضيف وزيراً أو بدرجةٍ وزير فأعلى، يُرفع العلم مع علم دولته على الطاولة، ويكون العلم إلى يمين ذلك العلم[٨] .

(١)- ينظر في ذلك : المادّة (٢/أوّلاً)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .
(٢)- ينظر في ذلك : المادّة (٢/خامساً)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .
(٣)- ينظر في ذلك : المادّة (٥/أوّلاً)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .
(٤)- ينظر في ذلك : المادّة (٥/ثانيا)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .
(٥)- ينظر في ذلك : المادّة (٦)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .
(٦)- ينظر في ذلك : المادّة (٧/رابعاً)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .
(٧)- ينظر في ذلك : المادّة (٩/ثالثاً و رابعاً)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .
(٨)- ينظر في ذلك : المادّة (١٣/أوّلاً)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .

ويمكن القول بأنّ اعتبار جهة اليمين موضع شرف عند رفع العلم، يعود إلى اعتبارٍ ديني؛ وذلك لأنّ الله تعالى قد أعطى ميزةً لأصحاب اليمين، وبيّن أشرفيّتهم على صاحب الشّمال، وذلك في القرآن الكريم .

وبما أنّ دين الدّولة الرّسمي هو الإسلام، وأنّه متقيدٌ بما جاء به من ثوابت، فإنّ اعتبار جهة اليمين هي جهة أشرفيّة على جهة يسار يعود إلى هذا الأساس الدّيني الدّستوري .

فقد قال تعالى في القرآن الكريم :

(فأمّا من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤوا كتابيه * إنّي ظننت أنّي ملاقٍ حسابيه * فهو في عيشةٍ راضية * في جنّة عالية * قطوفها دانية * كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيّام الخالية * وأمّا من أوتي كابيه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه * ولم أدر ما حسابيه * يا ليتها كانت القاضية * ما أغنى عنّي ماليه)[١] .

٢ – في صدور القاعات

إذ أشار نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ إلى أنّه يُرفع في صدور قاعات الاستقبال، والاجتماعات، والمآدب الّتي يحضرها رئيس الجمهوريّة علمان يتوسّطهما شعار الجمهوريّة العراقيّة[٢] .

٣ – الأوسطيّة بين أعلام الدّول

يكون موضع الشّرف هو موضع الوسط إذا كان هناك أكثر من علم لدولة أخرى، فهنا يتمّ رفع علم العراق مع علمي دولتين، يُرفع في الوسط، ويكون هذا الأمر ثابتاً مهما ازداد عدد أعلام الدّول، بحيث يبقى علم العراق في جميع الحالات في الوسط وهو مكان الشّرف[٣] .

(١)- سورة الحاقّة، الآية ١٩ – ٢٨ .
(٢)- ينظر في ذلك : المادّة (٢/ثانيا)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .
(٣)- ينظر في ذلك : المادّة (١٠)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .

ثالثاً : تجنّب كلّ ما من شأنه مساس حرمته

لقد أشارت المادّة (١٨/ثانياً) من نظام علم العراق النّافذ إلى أنّه يجب أن يراعى عند رفع العلم أو تنزيله أن لا يمسّ بأيّ حالٍ من الأحوال أيّ شيءٍ تحته من :

أرضٍ، أو قاعٍ، أو ماءٍ، أو أيّ شيءٍ آخر، ويبقى مرتفعاً عن كلّ منها[١] .

وهذا الشّرط يعود إلى أنّ مسّ العلم للأرض أو القاع أو الماء سيكون مصاحباً لتغبّر العلم، واتّساخه، ممّا يضفي منظراً غير لائقٍ به، ممّا ينقص من هيبته في النّفوس، ويؤدّي إلى انتهاك حرمته .

كما أنّ علم الدّولة يجب أن يكون مرتفعاً عن الأرض، حتّى يظهر شموخه وارتفاعه وهيبته، ممّا يعكس هيبة الدّولة وسيادتها .

II.أ.٢. الفرع الثّاني

صيانة حرمة علم العراق من حيث إجراءات رفعه

إنّ لإجراءات رفع علم العراق وكيفيّته، مدخليّة في صيانة حرمته من عدمها، ولهذا نجد بأنّ قانون ونظام علم العراق قد ضمّنا نصوصاً قانونيّة تبيّن كيفيّة رفع علم العراق، بما يضمن صيانة حرمته، وهذا ما سنبيّنه فيما يأتي .

أوّلاً : رفعه وإنزاله بتحيّة عسكريّة

إنّ رفع علم العراق وإنزاله يكون مصاحباً لمراسم عسكريّة؛ وذلك لإظهار الهيبة والاحترام له، وأن لا يكون رفعه مشابهاً لرفع أيّ علمٍ آخر، كما أنّ مصاحبة المراسم العسكريّة لرفعه وإنزاله يكون أكثر وقعاً في نفوس النّاس .

من هنا نجد بأنّ قانون علم العراق النّافذ قد اشترط في المادّة (٧) منه بأن يرُفع علم العراق ويُنزل وفق المراسم العسكريّة .

(١)- ينظر في ذلك : المادّة (١٨/ثانيا)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .

ثانياً : الوقوف وعدم المرور أمامه عند رفعه

إنّ من مظاهر صيانة حرمة علم العراق، هو أن لا يمرّ أحدٌ أمام العلم أثناء رفعه أو تنزيله؛ وذلك لأنّ المرور أمامه عند مرسام الرّفع أو التّنزيل هي إشارةٌ إلى عدم الاهتمام أو الاكتراث به، وهذا منافٍ لحرمته .

من هنا فإنّ القانون قد اشترط توقّف حركة الأشخاص ووسائط النّقل عند المرور أمام العلم أثناء رفعه أو تنزيله[١] .

كما أنّ القانون في موضعٍ آخر قد اشترط أداء التحيّة العسكريّة له من قبل العسكريّين، أمّا المدنيّون فإنّه يتوجّب عليهم أن يقفوا إجلالاً له[٢] .

ثالثاً : التأكّد من صلاحيّة العلم للاستعمال

من إحدى مظاهر صيانة حرمة علم العراق، هو أن يتمّ التأكّد من صلاحيّة العلم للاستعمال، وذلك من حيث عدم تغيّر ألوانه، أو تمزّقه[٣]؛ وذلك لأنّه في كلتا الحالتين فإنّ ذلك إشارة إلى عدم الاهتمام به، وعدم حفظ هيبته ومكانته، وبالتّالي سينعكس هذا على شعور النّاس في إظهار الاحترام له، لذا فإنّه يجب على الجهات المعنيّة عندما تريد أن ترفع علم العراق في الأماكن المخصّصة له، أن تتأكّد صلاحيّة العلم من حيث نوع القماش المصنوع منه العلم، وعدم تمزّقه، وعدم تغيّر ألوانه وملامحه نتيجة الظروف الجويّة المتغيّرة .

رابعاً : عدم تنكيسه أو خفضه

حيث أنّه يتمّ إعلان الحداد فقط دون أن يتمّ تنكيس العلم أو تخفيضه؛ وهذا قد يكون راجعاً إلى كون تخفيض العلم أو تنكيسه فيها إشارة إلى المساس بسيادة الدّولة، ورفعتها، فبالتّالي لا يتمّ القيام بهذا الإجراء، بل يُكتفى بإعلان حالة الحزن والحداد عند المرور بحالة أو ظرف حزينٍ يمرّ به البلد، كحالات الحرق أو الغرق أو القتل الّتي تصيب المواطنين .

(١)- ينظر في ذلك : المادّة (١٥)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .
(٢)- ينظر في ذلك : المادّة (١٦)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .
(٣)- ينظر في ذلك : المادّة (١١/أوّلاً)، من قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ .

وفي ذلك مثلاً تمّ إصدار العديد من القرارات المُعلنة لحالة الحداد في العراق، من قبيل:

إعلان الحداد العام من قبل رئيس مجلس الوزراء في دوائر الدّولة، وجميع مؤسّساتها، ترحمّاً على أرواح شهداء القوّات المسلّحة، مضافاً إلى المدنيّين، الّذين ارتقوا نتيجة القصف الأمريكي على مناطق مختلفة من العراق، وتحديداً في منطقة عكّاشات، والقائم[١] .

وكذلك إعلان حالة الحداد من قبل مجلس الوزراء العراقي لمدّة ثلاثة أيّام؛ وذلك تضامناً مع عوائل ضحايا حادثة الحريق في الكوت[٢] .

II.ب. المطلب الثّاني

صيانة حرمة علم العراق من قبل الجهات غير الرّسميّة

لا تقتصر مهمّة صيانة حرمة علم العراق على دور الجهات الرّسميّة في هذا المجال، بل أنّ القانون والنظام الخاصّين بتنظيم علم العراق، قد رتّبا التزامات على الجهات غير الرّسميّة والمتمثّلة بالأفراد، وأصحاب المحلّات والفنادق، وذلك لتوفير منظومة متكاملة من الحماية والصيانة لحرمة العلم العراقي .

لذا سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فروعٍ ثلاثة، إذ سيتمّ بيان صيانة حرمة علم العراق من حيث صنعه وطبعه وبيعه، فيما سيتمّ توضيح صيانة هذه الحرمة من حيث استعمال العلم، فيما سيتمّ التطرّق إلى صيانة حرمة علم العراق من حيث إتلافه .

II.ب.١. الفرع الأوّل

صيانة حرمة علم العراق من حيث صنعه وطبعه وبيعه

لقد وضع قانون علم العراق قيوداً عدّة على مسألة صنع العلم أو طبعه أو بيعه؛ وذلك كون أنّ هذا الأمر يرتبط بسيادة الدّولة، ويمثّل هويّتها وحضارتها، ويرمز إلى مكوّنات شعبها، فبالتّالي لا يمكن أن يُترك الأمر دون وضع قيودٍ تحفظ كرامة وحرمة العلم .

(١)- بيان رئيس مجلس الوزراء العراقي بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٣ ومنشور على الموقع الرّسمي لمكتب رئيس مجلس وزراء جمهوريّة العراق : www.pmo.iq، آخر زيارة للموقع : ٢٠٢٥/٩/١٢ .

(٢)- قرار مجلس الوزراء العراقي بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ . www.alsumaria.com، آخر زيارة للموقع : ٢٠٢٥/٩/١٢ .

من هنا فقد بيّنت المادّة (٩) من قانون علم العراق النّافذ بأنّ الصّور الثّلاثة المذكورة آنفاً لا يمكن أن تتمّ إلّا بإذنٍ من وزير الثّقافة .

بينما تكفّلت المادّة (٢١) من نظام علم العراق النّافذ بيان شروط منح الإذن من قبل الوزير، وهي كالآتي :

من حيث الشّكل : فإنّه يجب أن يكون شكل العلم مطابقاً لما بيّنه القانون .

ومن حيث صناعته وطباعته و انتاجه : فإنّه يجب أن تتعّد الجهة المتبّنية لهذا الموضوع أن تقوم بانتاجه وحفظه وتوزيعه بشكلٍ يصون حرمته .

ومن حيث بيعه : فإنّه يجب أن تتعهّد الجهة المتوّلية لبيع العلم أن تقوم بحفظه وعرضه وتغليفه عند البيع؛ بما يصون حرمته .

II.ب.٢. الفرع الثّاني

صيانة حرمة علم العراق من حيث استعماله

لقد وضع نظام علم العراق شروطاً عدّة تتعلّق باستعمال العلم للزّينة؛ إذ أنّه لا يمكن الاحتجاج بأنّ هذا العلم هو ملكٌ خاصٌّ تمّ انتاجه أو طبعه بمال خاصٍّ، وأنّ الجهة المتوّلية لذلك لها حرّية التصرّف به وفقاً لما تريده، كحال الأشياء المملوكة الأخرى، كون أنّ العلم له تماسٌ مباشرٌ بهيبة الدّولة، وسيادتها، واحترامها، وبالتّالي يجب على كلّ شخص أن يحافظ على هذه الأمور .

بناء على ذلك فقد اشترط النّظام أن تتعهّد الجهة الّتي تستعمل علم العراق بأن تضعه في مكان الشّرف، أو في المكان المناسب له، وأن تحافظ عليه، وأن تصون حرمته، وأن تحفظه[١] .

(١)- ينظر في ذلك : المادّة (٢٢)، من نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .

ومن هنا يمكن أن نستنتج إنّ كلّ من يريد أن يشتري علم العراق يجب عليه أن يقدّم تعهّداً للبائع أو الجهة المتوّلية لبيع العلم بأن يصون حرمة العلم عند استعماله، وبالتّالي يكون هو مسؤولاً أمام البائع بالالتزام بهذا الشيء، والّذي يكون بدوره مسؤولاً أمام الجهة الّتي أعطته الإذن في بيع العلم .

II.ب.٣. الفرع الثّالث

صيانة حرمة علم العراق من حيث إتلافه

ليس فقط لانتاج العلم وصنعه وطباعته، أو استعماله شروطاً متعلّقة به، بل أنّه حتّى لاتلاف العلم شروطاً يجب التقيّد بها .

فقد أشارت المادّة (١١/ثانياً) من القانون إلى أنّ العلم لاتلافه يجب أن تتوفّر شروطٌ ثلاثة، هي :

أن يكون العلم غير صالح للاستعمال .

وهذا يعني بأنّ العلم إذا كان صالحاً للاستعمال، من حيث عدم تلف القماش أو المادّة المصنوعة منه، أو عدم تغيّر الوانه، فلا يجوز إتلافه؛ لعدم وجود المبرّر في الاتلاف .

وأن يُتلف سرّاً .

وذلك بأن يتمّ إتلافه بصورة غير علنيّة بمعزل عن عيون عامّة النّاس .

وأن تكون طريقة إتلافه بصورة تصون حرمته .

وذلك بأن لا يتمّ إتلافه بما ينتهك حرمة العلم، كأن يتم حرقه أو تمزيقه مثلاً، بل أن يتم وضعه في أجهزة خاصّة بالاتلاف .

وهذا كلّه يعود إلى الحفاظ على هيبة العلم في نفوس النّاس، وإلى عدم إعطاء جرأة لهم في القيام باتلاف علم العراق؛ وذلك لأنّ إتلاف العلم أمام أعين النّاس يشجّعهم على القيام بهذا التصرّف .

الخاتمة

لقد تمّ التوصّل إلى العديد من النّتائج والتّوصيات أثناء البحث، والّتي نذكرها فيما يأتي:

أوّلاً : النّتائج

١ – تمثّل مسألة صيانة حرمة علم الدّولة مسألة سياديّة تمسّ شرف ومكانة الدّولة، فبالتّالي تؤكّد الدّساتير على الحفاظ عليها ومراعاتها .

٢ – لا تقتصر مسألة صيانة حرمة علم العراق على التزام الجهات الرّسميّة بها، بل أنّ هذا الالتزام يقع على عاتق الأفراد والجهات غير الرّسميّة؛ كون آثارها تمسّ سُمعة وسيادة الدّولة.

٣ – تتّخذ الدّولة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على حرمة علم العراق المادّية والمعنويّة .

٤ – تعدّ مسألة صيانة حرمة علم العراق من المسائل التّقديريّة الّتي قد تختلف من مكان وزمان لآخر، فكلّ ما من شأنه أن يمسّ أو ينتهك حرمة العلم يعدّ محظوراً بموجب الدّستور والقانون .

ثانياً : التّوصيات

١ – نقترح أن تستخدم المادّة (١٢) من الدّستور الإسم الرّسمي للعراق، وهو جمهوريّة العراق، وأن يكون قانون علم العراق يحمل اسم (قانون علم جمهوريّة العراق) .

٢ – ندعو المشرّع العراقي إلى تنظيم علم جمهوريّة العراق في صلب الوثيقة الدّستوريّة، كما هو حال القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥؛ وذلك تفادياً لتعديله وتغييره بحسب رؤى مجالس النوّاب المتعاقبة وانتماءاتهم المختلفة .

٣ – ندعو المشرّع العراقي إلى وضع آليّة واضحة ودقيقة حول بيع واستعمال علم العراق في المناسبات والاحتفالات، بما يحفظ على هيبة ومنزلة العلم، ويصون حرمته .

المصادر

القرآن الكريم

أوّلاً : الكتب

١. ابن سيده، *المخصّص*، ج ١، ط ١، بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ١٩٩٥ م .

٢. ابن شهر آشوب، *مناقب آل أبي طالب عليه السّلام*، ج ٣، ط ١، النّجف الأشرف: مطبعة الحيدريّة، ١٩٥٦م.

٣. د. أحمد مختار عمر، معجم *اللّغة العربيّة المعاصرة*، المجلّد الأوّل، ط ١، القاهرة: مطبعة عالم الكتب، ٢٠٠٨.

٤. د. رزكار جرجيس عبد الله، *الهويّة الدّستوريّة " دراسة مقارنة "*، ط ١، بغداد: مكتبة السّنهوري، ٢٠٢١ م.

٥. د. رمزي طه الشّاعر، *النظريّة العامّة للقانون الدّستوري*، ط ٥، القاهرة: دار النّهضة العربيّة، ٢٠٠٥ م.

٦. د. رمضان محمّد بطّيخ، *النظريّة العامّة للقانون الدّستوري وتطبيقاتها في مصر*، ط ١، القاهرة: دار النّهضة العربيّة، ١٩٩٥ م .

٧. د. عصام العطيّة، *القانون الدّولي العام*، ط ٣، بغداد: المكتبة القانونيّة، ٢٠١٠ م .

٨. د. علي إبراهيم محمّد، *تاريخ الكتابة العربيّة*، ط ١، الجيزة: دار المشرق العربي، ٢٠١٩م .

٩. د. علي صادق أبو هيف، *القانون الدّولي العام*، ط ١٠، الاسكندريّة: منشأة المعارف، ١٩٧٢م .

١٠. د. علي يوسف الشّكري، *خفايا صناعة الدّستور*، ط ١، بيروت: منشورات زين الحقوقيّة، ٢٠٢٠ م .

١١. د. منذر الشّاوي، *فلسفة الدّولة*، ط ٢، بغداد: دار الذّاكرة، ٢٠١٣ م .

١٢. شيخ عبد الله بن جعفر الحميري، *قرب الإسناد*، ط ١، قم المقدّسة: مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التّراث، ١٩٩٠م.

١٣. شيخ محمّد باقر المجلسي، *بحار الأنوار*، ج ٤٢، ط ٣، بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ١٩٨٣ م.

١٤. محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، ج٤، ط ٢، بيروت: دار إحياء التّراث العربي، ٢٠٠٣م.

ثانياً : البحوث

١. باسم محسن نايف محمود، "التّنظيم الدّستوري للّغات المحلّية " دراسة تحليليّة مقارنة ""، *بحث منشور في مجلّة أوروك للعلوم الإنسانيّة*، المجلّد ١٢، العدد ٤، (٢٠١٩) .

٢. د. فوزي حسين سلمان و د. ماجد نجم عيدان، "الحماية القانونيّة للحق في اللّغة " دراسة تحليليّة في الدّساتير والقوانين المقارنة ""، *بحث منشور في مجلّة جامعة تكريت للعلوم الانسانيّة*، المجلّد ٢١، العدد ٢، (٢٠١٤ م).

ثالثاً : الدّساتير والقوانين

أ – الدّساتير

١. دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٢٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

ب - القوانين

١. قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ .

٢. نظام علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ .

٣. قانون تعديل قانون علم العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقيّة بالعدد (٤١٤٢) في ٢٠١٠/١/٢٥ م .

رابعاً : المواقع الإلكترونيّة

١-بيان رئيس مجلس الوزراء العراقي بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٣ ومنشور على الموقع الرّسمي لمكتب رئيس مجلس وزراء جمهوريّة العراق : www.pmo.iq، آخر زيارة للموقع : ٢٠٢٥/٩/١٢ .

٢-قرار مجلس الوزراء العراقي بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ . www.alsumaria.com، آخر زيارة للموقع : ٢٠٢٥/٩/١٢ .

خامساً : المصادر الأجنبيّة

1.ANDRE HAURIOU et JEAN GICQUEL et PATRICE GELARD, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, septieme edition, Editions Montchrestien, PARIS, 1980.

2.ROBERT CORN-REVERE, Implementing a flag desecration amendment to the U.S constitution, First Amendment Center, VOL.6, NO.1, JULY, 2006, ARLINGTON .

3.GEORGES BURDEAU, Droit Constitutionnel et Institututions Politiques, dix-neuvieme edition, Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence, PARIS, 1980.